جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

بحث بعنوان

نفاذ المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الباحث

خالد أحمد عبد الرحمن أحمد الشحي

اشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

٢٠٢٣م

نفاذ المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

أولا:-أهمية الموضوع:-

يتناول موضوع الدراسة أهمية المعاهدات الدولية ومكانتها أمام القضاء الدستوري[١]، باعتبارها مصدراً ذو أهمية بالغة في القانون الدولي[٢]، وانصراف هذه الأهمية على مستوى القانون الداخلي من خلال الالتزام الدولي الذي يقع على عاتق الدولة من الجانبين، الجانب الدولي وما يرتبه من مسؤولية دولية تجاه الدول الأطراف في المعاهدة، والجانب الوطني الذي يلزم الدولة بإنفاذ المعاهدة

---

(١) **مشـــار اليه لدى:** د. عائشة عبد الله الشحي، الرقابة علي دستورية التصديق على المعاهدات الدولية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العلمية، الامارات ٢٠١٩، ص ١٥ وما بعدها .

(٢)إن إدخال أي معاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة يعنى تمكين المعاهدة من أن تصـــبح قانوناً ملزماً لجميع أجهزة الدولة، وقد ترك القانون الدولي للدول حرية الطريقة التي تعكس بها التزامها بنصـــوص المعاهدة في تشريعاتها الداخلية، مثل وضـــع الشـــروط التي تضمن نفاذ المعاهدة ومنها التصديق عليها ونشرها وفق الأصول المعمول بها في كل دولة . والمتفق عليه دولياً أنه عند تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع التشريعات الداخلية فإن الأولوية في التطبيق تكون للمعاهدة . فالفقه والقضـــاء الدولي مســـتقران على أن الأساس القانوني للإلزامية الاتفاقيات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول وأن الاتفاقيات الدولية لها طبيعة اتفاقية تعاقدية رضـــائية أقرت الدولة بمقتضاها رضاءها بالالتزام بالمعاهدة، وعلى ذلك نصـــت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ على أن(كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها عليهم تنفيذها بحسن نية وأنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصـــوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)، كما أوجبت ذات الاتفاقية على الدول أن تنفذ تعهداتها بحسن نية .

ويســـتفاد ضـــمنياً سمو المعاهدات الدولية من ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء في مقدمته أنه يجب احترام الالتزامات الدولية الناشئة من المعاهدات كما قضت محكمة العدل الخاصة بالاتحاد الأوروبي(محكمة لوكسمبورج (على نفاذ قانون الاتحاد) القانون الأوروبي) والمعاهدات المنشـــئة له والقرارات التي تصـــدر من مختلف أفرع الاتحاد في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء فيها ولا تحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية داخلية ومعنى هذا أنها تسمو على كل الأنظمة القانونية الوطنية، وأكدت ذلك محكمة العدل الدائمة للعدل الدولي في قضية "المصالح الألمانية في سيلزيا العليا البولونية" وقد سارت محكمة العدل الدولية على نفس النهج والفكر من حيث تأكيدها على أولوية تطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقية في قضايا عديدة مثل قضية نوتبوم سنة ١٩٥٥ بين لينخشتاين وجواتيمالا .

.

على مستوى النظام القانوني لها، وذلك يتطلب مرورها بإجراءات دستورية لأنها تخضع للدستور الذي يعطيها القيمة القانونية لتحتل مكانتها ضمن النظام القانوني الداخلي وفق مبدأ تدرج القوانين، فتصبح بذلك تسمو على القانون في مختلف مظاهره كتشريع صادر عن السلطة التشريعية وقواعد تنظيمية ولائحية صادرة عن السلطة التنظيمية، ويقع بموجب ذلك التزامات عديدة على السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وسلطة الرقابة، ويتعين على القضاء بذلك استبعاد التشريعات والتنظيمات التي تتعارض مع المعاهدات النافذة التي صادقت عليها الدولة في النزاعات التي تعرض أمامه(٣).

لا تستطيع الدولة أن تحيا بمعزل عن الدول الأخرى، بل واقع الأمر، أن هناك مصالح مشتركة ومنافع متبادلة بين الدول. وهذا يعني ضرورة دخول الدولة مع غيرها في علاقات سياسية واقتصادية وثقافية وأمنية وغيرها. وتتمثل الوسيلة الرئيسية لتنظيم هذه العلاقات والمصالح في عقد المعاهدات الدولية ولهذا نجد المعاهدة الدولية تلعب دوراً مهماً وأساسياً في تسيير العلاقات الدولية(٤).

ولا يمكن للمعاهدة أن تقوم بهذا الدور المهم إلا إذا كانت محل احترام وتنفيذ من قبل الدول على المستويين الدولي والداخلي. فعلى المستوى الدولي، يتعين على كل دولة طرف في معاهدة دولية أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة في مواجهة الدول الأطراف

---

(٣) د. عبد العزيز سرحان، "حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخل ي في الولايات المتحدة الأمريكية "، مجلة الحقوق والشريعة، العدد (٣) ١٩٨١، ص ١١٣.

(٤) مشار اليه: د. عبد الله محمد عبد الله الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٥، ابريل/ ٢٠١٤ ، ص ٥٦.

الأخرى. وعلى المستوى الداخلي، يجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تتخذ الوسائل والإجراءات الداخلية التي تكفل ضمان تنفيذ المعاهدة داخل إقليمها[٥] .

وتحتاج دولة الإمارات العربية المتحدة – مثل غيرها من الدول – إلى الدخول في معاهدات لتنظيم علاقاتها بالدول وبالمجتمع الدولي. وبالفعل، فإن الإمارات طرف في العديد من المعاهدات الدولية في مجالات عديدة تشمل العمل، والملكية الفكرية، وحقوق الإنسان والطيران والقانون الدولي الإنساني، والتعاون القضائي، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات والإتجار بالبشر وغيرها.

وهذه المعاهدات بعضها معاهدات ثنائية بين الإمارات ودولة أخرى، وبعضها معاهدات جماعية متعددة الأطراف. كذلك فإن الإمارات طرف في اتفاقيات تم عقدها في إطار المنظمات العالمية كالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وهي أيضاً طرف في اتفاقيات تم عقدها في إطار المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي.

من المسلم به في فقه القانون الدستوري أن النصوص الدستورية يقع بعضها على خط التماس بين دائرة القانون ودائرة السياسة. ولذلك، كان من البدهى أن تقوم الهيئة القضائية التي ناط بها الدستور مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بممارسة دورها هذا باعتبارها محكمة قانون وسياسة معاً ومن ثم، فإن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة حين يستخدم سلطته لمقررة في الرقابة على دستورية القوانين، ويرجع اتساع هذه السلطة

---

(٥) د. محمد حافظ غانم ، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطنى وبعض المشاكل المتعلقة بها ـــــ المجلة المصرية للقانون الدولي ــ المجلد السابع ــ سنة ١٩٥٣ م. ص ١٠٥.

التقديرية إلى أن نصـــوص الدســـاتير نصـــوص لها طبيعة خاصة تميزها عن سائر النصوص القانونية إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون[٦].

ثانيا : إشكالية الدراسة :-

في ظل وجود هذا الكم من المعاهدات الدولية التي ترتبط بها دولة الإمارات، فإنه يثور التساؤل حول وضع المعاهدة الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛وتعد الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة هي (مكانة المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري) وتتفرع من هذه الإشكالية إشكاليات فرعية كالتالي: –

١– ما هي القوة الملزمة للمعاهدة الدولية في مواجهة القواعد القانونية الأخرى؟

٢–ما الحل عند تعارض المعاهدة الدولية مع الدستور أو قانون اتحادي أو قانون محلي؟

٣– كيف يُفسر القضاء الوطني المعاهدة الدولية؟

٤– إذا ما كان هناك تعارض بين المعاهدات الدولية وبين القوانين والدستور الداخلي للدولة، فأي منهما سوف يسري على الآخر المعاهدة الدولية أم القوانين الداخلية ؟

ثالثا : أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على الوضع القانوني للمعاهدات الدولية التي تكون مخالفة للقوانين الداخلية للدولة، وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، هي:

١. التعرف على أحكام المعاهدات الدولية.

---

(٦) د. وليد محمد الشناوي، عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة ، دور المحاكم الدستورية كمشرع ايجابي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد ٦٢ ، أبريل /٢٠١٧ . ص ٥ وما بعدها

٢. التعرف على القضاء الدستوري .

٣. عمل مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري.

رابعا : منهج الدراسة :-

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل وصف أحكام المعاهدات الدولية وتحليل هذه الأحكام للتعرف على مدى انطباقها على النظام الداخلي والدستوري للدولة. من خلال النظام الإماراتي والنظام المصري والنظام الفرنسي وبعض من الدول العربية، للوصول أي إجابة مباشرة للإشكالية السابقة وما تفرع منها من إشكاليات .

خامسا:-خطة البحث:-

وسنتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول: نفاذ المعاهدات الدولية في الدستور الاماراتي

المبحث الثاني: مبدأ احترام المعاهدات الدولية في الدستور الإماراتي.

المبحث الثالث : موقف القضاء الإماراتي من المعاهدات الدولية.

المبحث الأول

نفاذ المعاهدات الدولية في الدستور الاماراتي

تمهيد تقسيم :-

تحدد كل دولة بمطلق حريتها عن طريق دستورها شروط نفاذ المعاهدة الدولية داخل نظامها القانوني. وقد حدد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٧١) هذا الأمر في المادة ٤/٤٧ التي تنص على أن يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم. وهذا النص تم تفصيله في المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة (١٩٧٢)[٧] التي تنص على أن "يكون إبـــرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويبلغ مرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يناسب من بيان إلى المجلس الوطني الاتحادي بكتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي. يجب استصدار قانون لنفاذ معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق

---

[٧] صدرت اللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة في قصر الرئاسة بأبوظبي بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٩١ هجرية، الموافق ١٦ يناير ١٩٧٢ ميلادية.

المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد." [٨]

المطلب الأول: أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية.

المطلب الثاني: شروط نفاذ المعاهدات والاتفاقات الدولية.

المطلب الأول
أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية في الدستور الإماراتي

وتتعلق هاتان المادتان بنفاذ المعاهدة الدولية. ويُقصد بالمعاهدة الدولية اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي[٩] وهذ الاتفاق الدولي له أسماء عديدة، مثل: المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، النظام، الميثاق، الدستور. وقد استخدم الدستور الإماراتي تعبير "المعاهدات والاتفاقيات الدولية" ليشمل كافة الاتفاقات الدولية أياً كانت التسمية التي تُطلق عليها.

ووفقاً للمادتين السابقتين، ينبغي التمييز بين نوعين من المعاهدات:

(١) المعاهدات الأكثر أهمية: وهي معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد. ويُتطلب لنفاذ هذه المعاهدات الشرطان التاليان :

(أ) تصديق المجلس الأعلى للاتحاد[١٠] .

---

[٨] د. محمد الفيلي: الاختصـــاص التفســـيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ما له وما عليه مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٩٩، ص ٨٧.

[٩] المادة ٢/١/(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

[١٠] وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة (٢/١/ (ب) التصديق"، "القبول"، "الموافقة"، "الانضمام" تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة.

(ب) صدور قانون.

وتجب ملاحظة أنه وفقاً للمادة ١١٠ من الدستور الإماراتي، فإنه يتطلب لإصدار قانون أن يُعرض مشروع هذا القانون على المجلس الوطني الاتحادي؛ أي أنه يتعين عرض المعاهدة على المجلس الوطني. كما أنه وفقاً للمادة ١١١ من الدستور فإنه يجب أن تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم يُنص على تاريخ آخر في القانون ذاته. أي أنه يتعين نشر القانون المتضمّن المعاهدة، ولا بد من مرور شهر على النشر قبل العمل بالمعاهدة[١١].

(٢) **المعاهدات الأخرى:** وهي المعاهدات التي لا تتضمن أنواع المعاهدات السابق ذكرها. ويتطلب لنفاذ هذه المعاهدات الشروط التالية :-

أ- تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

ب-صدور مرسوم (اتحادي).

ج- النشر في الجريدة الرسمية.

د- إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بمرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يُناسب من بيان، وذلك عن طريق كتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

المطلب الثاني
شروط نفاذ المعاهدات والاتفاقات الدولية

يجب لنفاذ المعاهدة الآتي: -

(أ) تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

(ب)صدور قانون اتحادي (بالنسبة إلى المعاهدات الأكثر أهمية) أو مرسوم اتحادي (بالنسبة لباقى المعاهدات).

(ج) النشر في الجريدة الرسمية.

---

[١١]د. محمد الفيلي: الاختصـــاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ما له وما عليه مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة ٢٣، العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٩٩، ص ٨٧.

(د) العرض على المجلس الوطني الاتحادي (بالنسبة إلى المعاهدات الأكثر أهمية) أو إبلاغه (بالنسبة إلى باقي المعاهدات

الدستور الإماراتي يأخذ بمبدأ ثنائية القانون: يُلاحظ أنه في نوعي المعاهدات، يتطلب صدور مرسوم اتحادي أو قانون اتحادي حتى تُصبح المعاهدة نافذة. ووفقاً لذلك، فإن الدستور الإماراتي يأخذ بمبدأ بنظرية ثنائية القانون[١٢] ؛ فيُتطلب استقبال المشرع الداخلي المعاهدة عن طريق مرسوم أو قانون، وتحويلها إلى قواعد داخلية، ومن ثم تصبح جزءاً من قانون الدولة الداخلي، ويلتزم القضاء الوطني بتطبيقها لأنها قانون داخلي.

وفي الممارسة، يتم التصديق على المعاهدات بمرسوم اتحادي. ويتضمن المرسوم مادتين؛ تتعلق الأولى بالموافقة على المعاهدة الدولية والمرفق نصوصها بهذا المرسوم، وتنص الثانية على أنه على الوزراء" كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية" ويوقع المرسوم من قبل رئيس الدولة. ويُرفق بالمرسوم نصوص المعاهدة[١٣].

وبالإضافة إلى الاستقبال، فإن هناك الإحالة من قبل الدستور الإماراتي؛ فتنص المادة الثانية على أن يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء." وتنص المادة الثالثة على أن تُمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور " فتحديد المياه الإقليمية كان بالرجوع إلى القانون

---

[١٢] من أنصار هذا الرأي: د. علي إبراهيم النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، ص ١٧١ ، هامش ١؛ د. عبد الله عبد اللطيف المسلماني، نفاذ المعاهدات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي وبصفة خاصة في دولة قطر، ص ١٠٣، ١٠٨.

[١٣] من أمثلة المراسيم مرسوم اتحادي رقم ٥٠ صادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦ الموافق ٢٣ رجب ١٤٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بساعات العمل في الصناعة عام ١٩١٩. وقد نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٥ ص ٨٩.

الدولي[١٤] ففي هذين النصين توجد إحالة واضحة إلى القانون الدولي، وهي إحالة بدون استقبال ؛ أي تظل القاعدة دولية ولا تتحول إلى قاعدة داخلية[١٥].

ويرى الباحث:

أنه وفقاً للدستور، لا تنفذ المعاهدة الدولية في دولة الإمارات إلا إذا صدرت بمرسوم أو قانون؛ أي يُشترط استقبال المعاهدة عن طريق صدور مرسوم أو قانون يُدمجها في النظام القانوني الإماراتي.

المبحث الثاني

مبدأ احترام المعاهدات الدولية في الدستور الإماراتي

تمهيد وتقسيم :-

يترتب على نفاذ المعاهدة أن تلتزم الدول الأطراف باحترامها، وذلك تطبيقاً لقاعدة "الوفاء بالعهد"؛ وهذه القاعدة هي أساس الالتزام بالمعاهدة الدولية. ونستطيع أن نجد تأكيداً من قبل الدستور الإماراتي على احترام المعاهدة الدولية من خلال إشارته الصريحة إلى الشريعة الإسلامية ومبادئ الأمم المتحدة، و إشارته الضمنية إلى العرف الدولي.

المطلب الأول : الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع الإماراتي.

---

[١٤] تجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد المياه الإقليمية للإمارات لاحقا بمقتضى قانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة المادة (٤).

[١٥] من أمثلة النصوص التي تُحيل على المعاهدات الدولية: المادة ١٨ من قانون العقوبات الاتحادي (١٩٨٧/٣) التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية .

اذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية ..." فمعرفة من هو القنصل تكون بالرجوع للقانون الدولي. كذلك تنص المادة ٢٥ من القانون نفسه على أنه مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (١) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضي الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة. ففي هذا النص توجد إحالة واضحة إلى المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: مبادئ التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول
الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع الإماراتي

تنص المادة السابعة من الدستور الإماراتي على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه " ووفقاً لهذا النص، فإن المشرع الإماراتي يعمل على أن تكون تشريعاته مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يتصور مطلقاً– أن يضع المشرع تشريعاً يقصد فيه الخروج على أحكام الشريعة[١٦].

ومن أحكام الشريعة الوفاء بالعهد، فلقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث على احترام العهود؛ مثل: "وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً [١٧]، "وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً" [١٨]، "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوّةٍ أَنكَاثًا تَتّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمّةٍ ۚ إِنّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيّنَنّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ، وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنّ عَمّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ، وَلَا تَتّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١٩]وهذه الآيات واضحة الدلالة على قدسية

---

[١٦] د. محمد محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة الدستورية، العدد الثالث عشر، هذا المقال متاح على موقع المحكمة الدستورية العليا على الموقع التالي:

http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/abdelatef.htm

المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في ٢٣من يوليو ٢٠٠٨، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٣٤، العدد٣ ٢٠١٠.

[١٧] سورة الإسراء {٣٤}.

[١٨] سورة الفتح {١٠}.

[١٩] سورة النحل (٩١–٩٤) الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٤٠ ، هامش ٢

الوفاء بالعهود والمواثيق [٢٠]؛ وفي هذا يقول المولى عز وجل:" إِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[٢١]، فالميثاق مقدم على نصرة المسلمين[٢٢].

من مجموع ما تقدم، فإن الشريعة الإسلامية تتطلب على نحو واضح- مراعاة العهود والمعاهدات[٢٣]وهذا الأمر يوجب على المشرع الإماراتي ألا يسن تشريعاً يُخالف المعاهدات التي تلتزم بها دولة الإمارات.

المطلب الثاني
مبادئ التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة ١٢ من الدستور الإماراتي على أن "تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية". ومن مبادئ الأمم المتحدة – حسبما جاء في المادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة – أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق." وعلى ذلك، فإن الدستور الإماراتي يشير إلى مبدأ تنفيذ الدول – بحسن نية – لتعهداتها ؛ ومن هذه التعهدات احترام المعاهدات الدولية التي عهد الدستور مهمة الإشراف على

---

[٢٠] د. حامد ،سلطان أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ص "وعلماء الشريعة يجمعون على أن الوفاء بالعهود مبدأ لا يجوز النقاش فيه التهوين من شأنه بوصفه أساساً لجميع المعاملات، وبهذا وصلوا إلى تقرير أساس الإلزام للمعاهدات في زمان لم يكن فيه الوفاء بالعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية."

[٢١] الأنفال (٧٢)، يذكر د. محمد طلعت الغنيمي: وهذه الآية الجليلة تؤكد قوة الميثاق ولو في سبيل نصرة مسلمين مضطهدين يستبصرون المسلمين. وفي هذا ما فيه من الروعة فإن لرعاية المواثيق أثراً كبيراً في إشاعة الطمأنينة والسكينة في العلاقات الدولية." د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٥٦.

[٢٢] د. وهبه الزحيلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية مجلة الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)، ع ، ١٩٩٠، ص ٩: ولا يجوز للمسلمين أن ينصروا إخوانهم المسلمين في بلد غير إسلامي على المعاهدين لنا من الكفار ."

[٢٣] تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للشريعة الإسلامية، لا يجوز عقد معاهدة تنطوي على تعطيل فرض من فروض الإسلام أو تؤدي إلى الإضرار بمصالح المسلمين.

تنفيذها لمجلس الوزراء؛ فتنص المادة ٧/٦٠ من الدستور على أن يُمارس مجلس الوزراء، بوجه خاص، الإشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد[٢٤].

وحقيقة الأمر، هناك تأكيد هذا الأمر في الدستور. فالمادة ١٤٧ تنص على أنه "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية." فهذا النص – وإن كانت له طبيعة انتقالية – يكشف عن تأكيد دولة الإمارات منذ نشأتها ووضع الدستور (٢ ديسمبر ١٩٧١) احترام المعاهدات وقدسيتها، حيث تم النص على أن وضع الدستور لا يؤثر في سريان المعاهدات السابقة عليه.

ثالثاً: العرف الدولي:

بداية، تجب ملاحظة أن العرف العالمي ملزم للدول حديثة النشأة حتى وإن لم تشارك في تكوينه[٢٥] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية؛ فذكرت: "قواعد والتزامات القانون العام أو العرفي، بحكم طبيعتها، لها قوة متساوية بالنسبة إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم، لا تخضع، لأي استبعاد تُمارسه دولة بإرادتها – من جانب واحد – تحقيقاً لمصالحها الخاصة [٢٦] ولهذا تمت الإشارة إلى العرف في المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كأحد المصادر التي يُرجع إليها عند الفصل في النزاعات بين الدول. وعلى ذلك فإن العرف الدولي ملزم لدولة

---

[٢٤] المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في ٢٣من يوليو ٢٠٠٨، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٣٤، العدد٣ ٢٠١٠ .

[٢٥] راجع: د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام, ص ١٨٠، ١٨٩.

[٢٦] انظر:

North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment Of 20 February 1969, p. 38, para. 63: "general or customary law rules and obligations which, by their very nature, must have equal force for all members of the intemational community, and cannot therefore be the subject of any right of unilateral exclusion exercisable at will by any one of them in its own favour.

الإمارات. ويقضى العرف الدولي بأن التزامات الدول – العرفية والاتفاقية – مُقدمة على قوانينها الداخلية. ففي قضية الآباما، حكمت محكمة التحكيم بتغليب العرف الدولي المتعلق بالتزامات الدولة المحايدة على ما يُقرره النظام القانوني الداخلي[٢٧].

وقد أشار الدستور الإماراتي – في المادة ١٢ – إلى "الأخلاق المثلى الدولية" التي تتضمن احترام الأعراف الدولية. كذلك أشار الدستور إلى العرف من خلال التزامه بالمواثيق الدولية عموماً، وبصرف النظر عن انضمام الإمارات إليها؛ فتنص المادة ٤٠ من الدستور على أن يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية, أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها. وتنص المادة ١٤٠ على أن "يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بأحكام المواثيق الدولية"[٢٨] .

فالأجانب يتمتعون بالحقوق المقررة في المواثيق الدولية المرعية، كذلك فإن إباحة الحرب الدفاعية وتحريم الحرب الهجومية يكون عملاً بأحكام المواثيق الدولية. والتزام دولة الإمارات بهذه

---

[٢٧] في أثناء حرب الانفصال الأهلية الأمريكية التي قامت سنة ١٨٦٥، قام الكونفدراليون الجنوبيون بتجهيز عدة سفن حربية في الموانئ الإنجليزية. وقد اشتركت هذه السفن في الحرب ضد الفيدراليين الشماليين وأوقعت بهم خسائر وأغرقت الكثير من سفن الشماليين، ومن ثم أدت إلى إطالة النزاع. وبعد نهاية الحرب بانتصار الشماليين، طالبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة المملكة المتحدة بتعويضها عن هذه الخسائر. واتفقت الحكومتان على رفع الأمر إلى محكمة تحكيم حيث تمسكت الحكومة الأمريكية بأن إنجلترا لم تراع شروط الحياد الذي أعلنته في بداية الحرب وأخلت بالتزاماتها كدولة محايدة ، بينما تمسكت إنجلترا بأنه ليس قانونها الداخلي ما يمنع إنشاء وتجهيز هذه السفن. وقد حكمت محكمة التحكيم (١٨٧٢) تدفع بريطانيا للولايات المتحدة ١٥،٥ مليون دولار وذلك على أساس أنه لا يمكن عدم تطبيق العرف الدولي تحت ذريعة عدم كفاية النظام القانوني الداخلي.

"And whereas the government of Her Britannic Majesty cannot justify itself for a failure in due diligence on the plea of insufficiency of the legal means of action which it possessed ".

راجع: د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ٨٠، هامش ١؛

Ian Brownlie, Principles of Public International Law, p. 34

[٢٨] د. أحمد أبو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥، ١٩٩٦ ، ص ١٨٧: هناك العديد من القواعد العرفية التي استقر العمل على ضرورة اتباعها والالتزام بها، حتى ولو كانت هناك أشخاص قانونية لم تشارك في صنعها، بل حتى لو عارضتها صراحة : مثال ذلك القاعدة التي تحرم الحرب العدوانية غير المشروعة."

المواثيق الدولية المرعية مؤسس على ما تتضمنه من عرف ملزم، وليس على أساس كونها معاهدة حيث لا تلتزم الإمارات إلا بالمعاهدات التي تكون طرفاً فيها، ولم تكن الإمارات عند نشأتها – طرفاً في أية معاهدات بعد.

ويُلاحظ أن تنظيم المعاهدات الدولية كانت تحكمه القواعد العرفية، وذلك إلى أن دعت منظمة الأمم المتحدة إلى انعقاد مؤتمر دولي في فيينا عامي ١٩٦٨، ١٩٦٩ بغرض تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالمعاهدات ووضعها في اتفاقية دولية. وقد انتهى المؤتمر بإصدار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٢٣ مايو ١٩٦٩) التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير (١٩٨٠)[٢٩] وقواعد هذه الاتفاقية في مجملها تقنين للقواعد العرفية المتعلقة بالمعاهدات الدولية، ولذلك تلتزم بها الدول بصرف النظر عن انضمامها لاتفاقية فيينا.

وقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ونصت المادة ٢٧ على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة." وهاتان المادتان مُلزمتان للإمارات كعرف دولي، ومن ثم، فإنها على المستوى الدولي لا يمكن لها الاحتجاج بالقانون الداخلي.

ويري الباحث :

إن الدستور الإماراتي يؤكد احترام المعاهدة الدولية عن طريق تنفيذها بحسن نية.

المبحث الثالث

موقف القضاء الإماراتي من المعاهدات الدولية

تمهيد وتقسيم :

[٢٩] عدد الدول الأطراف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١١١ دولة؛ من بينها الدول العربية الآتية: الكويت والسعودية وعمان والجزائر والمغرب وتونس والسودان وسوريا ومصر وليبيا.

كما كان عليه المبحث السابق، سوف أتناول موقف كل من القضاء المدني والجنائي انتهاءً بالقضاء الإداري لاختلاف طبيعة كل قضاء عن الآخر واختلاف المبادئ والقواعد القانونية التي تتبعها هذه الأنواع المختلفة من القضاء، وإن كان النظام القضائي في الإمارات يتبع النظام الموحد إلا أنني سوف أتبع هذه التقسيمة القضائية لكي أتناول قدر المستطاع جميع الاتجاهات القضائية بالنسبة للتعامل مع المعاهدات الدولية باعتبارها قانوناً داخلياً وكذلك مسألة تطبيقها المباشر وتأثيرها على سير الخصومة، وكذلك أيضاً موقف القضاء الإماراتي من مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية بطبيعتها. وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موقف القضاء المدني الإماراتي من المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: موقف القضاء الجنائي الإماراتي من المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث : موقف القضاء الإداري الإماراتي من المعاهدات الدولية.

المطلب الأول

موقف القضاء المدني الإماراتي من المعاهدات الدولية

يقصد بالقضاء المدني تلك الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والعمالية. ومن الجدير بالذكر أن القضاء المدني يعد أكثر من تعامل مع المعاهدات الدولية بحكم المواضيع التي ينظرها. وقد كان القضاء المدني الإماراتي يتعامل تعاملاً إيجابياً مع المعاهدات الدولية ولكن بعد أن تصبح تشريعاً وطنياً بحسب الإجراءات الداخلية ويوجد هنالك العديد من الأحكام نذكر منها على سبيل المثال:

- تقول محكمة تمييز دبي بهذا الصدد أن "الاتفاقيات الدولية المصدق عليها باعتبارها قانوناً داخلياً واجب التطبيق في الدولة – مؤدى ذلك – التزام القاضي الوطني بإعمال أحكامها على النزاع المطروح عليه. فالاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشريعاً نافذ المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق عليها تعد قانوناً داخلياً"[٣٠]

[٣٠] محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨(مدني) والصادر بجلسة ١٩، ٤ – ٢٠١٨.

- وتقول محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ بأن "مفاد نص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين"[٣١].
- " فالقضاء المدني هنا يتعامل مع المعاهدات الدولية المصدق عليها باعتبارها تشريعاً داخلياً واجب التطبيق وذلك بخصوص تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين وهذا ما جرى عليه مع المعاهدات الدولية باعتبارها تشريعاً داخلياً في مسلك القضاء المدني بشكل عام.[٣٢]

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هنا هو : متى يعتبر القضاء المدني المعاهدات الدولية تشريعاً التعامل داخلياً؟

تجيب محكمة نقض أبوظبي على ذلك في الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بقولها "لما كان ذلك وكان مفاد المادة ٥٥ في فقرتها الأولى من اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩ بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ والتي أصبحت تشريعاً داخلياً بتصديق دولة الإمارات العربية المتحدة عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الجريدة الرسمية"[٣٣].

ففي هذا الحكم يتضح لنا متى من الممكن اعتبار الاتفاقية الدولية تشريعاً داخلياً وذلك بعد أن تم صدور المرسوم الخاص بها "عملية التصديق" وتم نشره في الجريدة الرسمية. فالحكم هنا يطبق تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الدستور والمادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء. فكأن المحكمة ربطت بين إمكانية اعتبار الاتفاقية الدولية تشريعاً داخلياً، وذلك بالقيام بعمل خاص داخلي متمثل في صدور المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية، مما يدل على أن

---

[٣١] راجع بذلك: –١، محكمة تمييز دبي الطعن بالتمييز رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٦ (مدني) والصادر بجلسة ٩، ٦ – ٢٠١٦.

[٣٢] محكمة تمييز دبي لطعن بالتمييز رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٦ (تجاري) والصادر بجلسة ١٩، ٦– ٢٠١٦.

[٣٣] محكمة نقض ابوظبي في الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٩ (تجاري) س ٤ ق . أ و الصادر بجلسة ٢٥، ٢، ٢٠١٠

القضاء قد التزم بنظرية ثنائية القانونين التي يتبناها النظام القانوني الإماراتي أصلاً. فلا يلتزم القضاء بالاتفاقية الدولية إلا بعد أن تصبح تشريعاً داخلياً.

ويتضح مما سبق أن القضاء المدني في دولة الإمارات يتعامل تعاملاً صحيحاً مع قواعد القانون الدولي الاتفاقية فيتعامل معها كالتشريعات الداخلية بطبيعتها طالما تم التصديق عليها وفقاً للإجراءات المرسومة داخلياً.

فنجد أن القضاء الإماراتي ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث استند في بعض أحكامه على قواعد العرف الدولي. فيقول القضاء في هذا الصدد:

- الطعن رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٨ وتقول المحكمة إنه وإن كان القانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري لم ترد به نصوص تنظم أحكام وكيل السفينة أو ما يعرف في العمل الوكيل الملاحي إلا أن ذلك لا يمنع أن يسري في شأن هذه الأحكام ٢٣٤ قواعد العرف الدولي والعرف المحلي وذلك عملاً بالمادة ٨ من القانون المشار إليه"[٣٤]
- ففي هذا الحكم نجد أن القضاء الوطني أكد بصورة واضحة الاعتراف بقواعد العرف الدولي ومن هنا يتمثل موقفه الإيجابي من النظرة التي يرى بها طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والداخلي. إلا أنه وفي حقيقة الأمر مرد ذلك كله نص المادة ٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ في شأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،[٣٥] أي بمعنى لا يمكن تفسير هذا الموقف إلا بسبب تشريع داخلي يسمح بذلك.

وبعيداً عن التأكيد على اعتراف القضاء الوطني بقواعد القانون الدولي، فالذي يهمنا في هذا المقام هي المعاهدات الدولية والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها. فبعد أن أصبحت تشريعاً داخلياً ودخلت أروقة القضاء بهذه الصفة، كيف يتعامل القضاء المدني مع مسألة تطبيق أحكامها بشكل مباشر (الأثر أو التطبيق المباشر)؟ .

---

[٣٤] الطعن رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٨ (حقوق) والصادر بجلسة ٢٨ – ١١ – ١٩٩٨.

[٣٥] تنص المادة سالفة البيان على أن " لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصدق عليها من الدولة، وتسري فيما لم يرد به نص خاص من هذا القانون الأعراف البحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.."

أشير بدايةً إلى أنه ومن خلال البحث عن تعامل القضاء المدني مع هذه المسألة تحديداً (التطبيق أو الأثر المباشر) كان تعامله نادراً جداً في هذا الخصوص إلا أن هنالك حكماً قضائياً من الممكن أن يوضح تعامل القضاء مع هذه المسألة:

- تقول محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٨ و النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠ ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن "تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد ٩، ١٠، ١١ ثانياً، بطريقة فعالة"، يدل على أن اتفاقية باريس المشار إليها والتي صارت تشريعاً داخلياً بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إليها بموجب المرسوم رقم ٢٠ لسنة ٩٦ تكفل الحماية القانونية للأسماء التجارية في جميع دول الاتحاد ولو لم تسجل تلك الأسماء في الدولة المطلوب فيها حمايتها" [٣٦]

ففي هذا الحكم وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتضمن عبارات وكلمات تدل على المستقبل كالقول "بأن تتعهد الدول".. فهذه العبارات قد تستظهر منها إرادة الدولة على عدم التطبيق المباشر إلا بعد القيام بهذا "التعهد"[٣٧]، إلا أن القضاء المدني هنا قد أكد أنها تشريع داخلي ملزم ومنتج لآثاره القانونية أي أنه لم يأخذ بالاستدلال القائم على الألفاظ المستقبلية كإثبات لعدم صلاحية الاتفاقية للتطبيق المباشر، وقد أحسن صنيعاً في هذا الرأي لأن الألفاظ لم تعد حاسمة لمسألة تطبيق الاتفاقية بشكل مباشر من عدمه[٣٨] ويتفوق القضاء الإماراتي على القضاء الكويتي بخصوص هذه المسألة والذي كان سلبياً وغير واضح [٣٩] .

هذا وبعد أن عرفنا كيف يتعامل القضاء المدني مع الاتفاقية الدولية باعتبارها تشريعاً داخلياً (بعد أن يتم التصديق عليها) لنا أن نتساءل ما هو موقف القضاء المدني إن حصل هنالك تعارض

---

[٣٦] محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري) والصادر بجلسة ٢٤-١١-٢٠٠٨.

[٣٧] وهذا رأيناه في الحديث عن المعيار الشـــخصي للاستدلال على التطبيق المباشر .. للمزيد حول ذلك راجع ص ٥٢ من هذا البحث وما بعدها.

[٣٨] راجع بذلك الصفحة ٥٤ من هذا البحث.

[٣٩] راجع بذلك الحكم القضـــائي رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ (تجاري) والذي سبق أن أشرت اليه في الحديث عن موقف القضاء الكويتي.

بين الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية بطبيعتها ؟ فما هو موقفه في ظل عدم وجود نص دستوري وقانوني بهذا الخصوص ؟ للإجابة على تلك التساؤلات، يمكن أن أشير إلى الأحكام التالية:

- تقول المحكمة الاتحادية بهذا الصدد "وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن نص المادة ٢٣٨ الواردة في الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أنه "لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وغيرها من الدول في هذا الشأن" يدل على أن الأفضلية في التطبيق لنصوص الاتفاقية دون نصوص القانون الداخلي في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية"[٤٠]

ففي هذا الحكم إشارة واضحة إلى أن مسلك القضاء المدني يرى بأفضلية تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية على نصوص القانون الداخلي. إلا أن هذا المسلك في حقيقته لم يأت بجديد أو لم يتبنى قاعدة عامة بالنسبة لسمو وأولوية الاتفاقية الدولية وذلك لسببين:

أولاً: تبنى هذا الحكم الرأي القائل بسمو وأفضلية الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي وذلك استناداً لنص قانوني صريح و هو نص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي لو لم يوجد هذا النص لا يمكن أن يتبنى القضاء هذا الرأي بالأفضلية لأنه لا توجد قاعدة عامة في النظام القانوني الإماراتي تنظم مسألة التعارض . فلو كان القضاء مستقراً – فرضاً – على أفضلية الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية باعتبارها قاعدة عامة تنسحب على كافة الموضوعات لما ذكر نص المادة ٢٣٨ صراحة. [٤١]

ثانياً: وامتداداً للسبب الأول، كان القضاء المدني في هذا الحكم يقصر مسألة الأولوية والتفضيل على مواضيع معينة بذاتها وما قوله أن "الأفضلية في التطبيق لنصوص الاتفاقية الدولية دون نصوص القانون الداخلي في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية" إلا دليل على إقتصار حل مسألة التعارض

---

[٤٠] المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٨ (مدني) والصادر بجلسة ١٤، ٤ –١٩٩٨.

[٤١] د. محمد محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة الدستورية، العدد الثالث عشر، هذا المقال متاح على موقع المحكمة الدستورية العليا على الموقع التالي:

http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/abdelatef.htm

.

والأفضلية على ما ورد به نص وعلى مواضيع معينة ومحددة حصراً، وبالتالي لا يمكن أن نجعل من هذا الحكم قاعدة عامة بأفضلية الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

وتأكيداً على عدم ثبات موقف القضاء المدني الإماراتي من مسألة التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي كان تنظيمه وتأصيله لهذه المسألة لا يتفق مع القواعد العامة للقانون وذلك من خلال الحكم التالي: تقول محكمة نقض أبو ظبي أنه لما كان ذلك، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة قد انضمت لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بالمرسوم الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨-٦-٢٠٠٦، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية قد أصبحت بعد انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إليها قانوناً من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع قوانين أخرى سابقة".[٤٢]

ففي هذا الحكم لا يمكننا القول أو الخروج بنتيجة مفادها سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي لأنه كما أوضحت سابقاً بأن الإشكالية تكمن في الحالة التي يكون القانون الداخلي لاحقاً على المعاهدة الدولية ويختلف معها علاوة على أن الحكم لم يأت بجديد ولم يتطرق إلى المشكلة الأساسية التي يعاني منها النظام القانوني الإماراتي.

أضيف أيضاً أن قول المحكمة هنا بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ولو تعارضت مع قوانين سابقة" وكأنه قد فسّر الماء بعد الجهد بالماء !! فكما هو ثابت في القواعد العامة للإلغاء أن القانون اللاحق ينسخ السابق عليه، فما الجديد الذي أتى به الحكم. فالمشكلة لا تكمن إطلاقاً في القوانين السابقة لأنها ستلغى باعتبار أن الاتفاقية الدولية لاحقة عليها وبالتالي تنسخ أحكامها، بل تكمن في تلك الحالة التي يكون فيها القانون الداخلي لاحقاً على الاتفاقية، وهذا ما لم يشر إليه القضاء بل كل ما أرساه بمسألة التعارض هو مسألة بديهية لم تضف شيئاً ولم تحل مشكلة وهذا يدل على عدم تأصيل هذه المشكلة وتناولها بالشكل المطلوب والصحيح. [٤٣]

---

[٤٢] محكمة نقض ابو ظبي في الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٠ (تجاري) والصادر بجلسة ١٦-٦-٢٠١١.

[43] ttp://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/abdelatef.htm

المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في ٢٣من يوليو ٢٠٠٨، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٣٤، العدد٣ ٢٠١٠.

هذا وبعد أن عرفنا موقف القضاء المدني من التعامل مع المعاهدات الدولية ونظرته إزاء قواعد القانون الدولي بشكل عام . نتساءل هنا هل سار القضاء الجنائي باتجاه مغاير لذلك باعتبار أن له من الخصوصية ما تجعله يتردد في التعامل مع قواعد القانون الدولي الاتفاقية؟ وهذا ما سوف أوضحه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

موقف القضاء الجنائي الإماراتي من المعاهدات الدولية

كما أوضحت فيما سبق أن القضاء الجنائي يتمتع بخصوصية مستقلة ترتكز على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذه الخصوصية من الوارد أن تجعل القضاء متردداً في التعامل مع قواعد القانون الدولي بشكل عام وعلى وجه الخصوص الاتفاقية منها.

وجدير بالذكر تقول محكمة رأس الخيمة في هذا الصدد" لما كان دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد تحوط في مادته الثامنة والعشرين للحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه أن "العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته ... و هو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشر[٤٤].

ففي هذا الحكم نجد أن القضاء قد أخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما قرره من حقوق للأفراد وهذا يدل على النظرة الإيجابية التي يتبناها القضاء هنا إزاء قواعد القانون الدولي، ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفاً فيها والذي أشار إليها أساساً في هذا الحكم بقوله ".. والمنصوص عليها كذلك في البند أولاً من المادة ٤٧ من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية المصدق عليها من المجلس الأعلى للاتحاد والصادر بالمرسوم الاتحادي رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٢".

فهنا تعامل القضاء مع الاتفاقية الدولية باعتبارها تشريعاً داخلياً وذلك بالنص على مرسوم صدورها، وهذا هو المجرى العادي للأمور أساساً طالما أن المعاهدة الدولية قد تم التصديق عليها ونشرت في الجريدة الرسمية وبالتالي أصبحت نصاً قانونياً داخلياً يلزم القاضي الجنائي بالنظر

---

[٤٤] محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦ قضائية والصادر بجلسة ٢٩ يناير ٢٠١٢.

فيه والالتزام بما جاء فيه من أحكام إلا أن السؤال الوارد هنا هو: هل من الممكن أن تكون هناك عقبات قضائية مرتبطة بتطبيق المعاهدة بشكل مباشر (التطبيق أو الأثر المباشر)أي يجد القضاء في نصوص الاتفاقية ما يمنع من تطبيقها إلا بعد القيام بعمل داخلي آخر؟

تقول المحكمة في هذا الصدد "إنه لما كان ذلك وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادرة سنة ١٩٨٨ والتي انضمت إليها دولة الإمارات بموجب المرسوم رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠ ليست من الاتفاقيات القابلة للتنفيذ بذاتها بل يلزم لنفاذها علاوة على التصديق عليها أن تتخذ الدولة التدابير التشريعية والإدارية على نحو ما نصت عليه المواد ٢ و ٥ و ٢٠ من الاتفاقية".[٤٥]

ففي هذا الحكم يرى القضاء الجنائي أن تلك المواد من الاتفاقية لا تخاطب الأفراد بصورة مباشرة وإنما تخاطب المشرع بل حتى الحكم هنا اشترط علاوة على التصديق على هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ. وقد أحسن صنيعاً حينما أشار لمواد بعينها لا تقبل التطبيق المباشر[٤٦] لأنه كما أشرت لا توجد اتفاقية دولية بكاملها لا تقبل التطبيق المباشر بل من الوارد أن تكون بعض موادها غير قابلة للتطبيق بصورة مباشرة كالنص صراحة على القيام ببعض التدابير اللازمة[٤٧].

---

[٤٥] محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، لسنة ٢٠٠٠ (جزاء) والصادر بجلسة ٢٩ ابريل ٢٠٠٠.

[٤٦] تنص المادة ٢ من الاتفاقية على ".... وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية..." وكذلك المادة ٥ نصت على أن " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:..." وأعتقد أن القضاء هنا قد اعتمد على تكرار كلمة التدابير الضرورية كإشارة لعدم قابلية هذه المواد للتطبيق المباشر الا بعد القيام بهذه التدابير الداخلية كي يتسنى له تنفيذ أحكامها."

[٤٧] د. نبيل عبد الفتاح: أزمات دولة القانون في مراحل الانتقال المضطرب ١/٣٠مقال متاح على الموقع التالى:
http://www.arbynews.com/egypt/641283.html

.

هذا وبعد أن أصبحت الاتفاقية الدولية تشريعاً داخلياً، ما هو موقف القضاء الجنائي من مسألة التعارض بينها وبين النصوص القانونية الداخلية؟ وكما أشرت ما يعنينا في هذا المقام هي النصوص اللاحقة على الاتفاقية.

تقول المحكمة الاتحادية العليا إن مبادئ التسليم هي ذاتها التي قننها المشرع الاتحادي في المادتين (٤، ٩) من قانون التعاون الدولي الذي يحكم الدعوى محل الطعن الماثل باعتباره القانون الاتحادي الذي ينظم التعاون الدولي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها – بما فيها جمهورية ألمانيا الاتحادية – في المسائل الجنائية وبشرط المعاملة بالمثل عند غياب اتفاقية ثنائية أو جماعية في مجال التعاون القضائي".[٤٨]

وقول المحكمة هنا بأن القانون الاتحادي الذي ينظم التعاون الدولي يطبق عند غياب الاتفاقية في هذا المجال يفهم منه أن القضاء قد فضل الاتفاق الدولي على القانون الاتحادي، [٤٩] ولا يكون لهذا الأخير وجود وتطبيق إلا عند غياب الاتفاقية الدولية.

ولكن هل هذا الرأي القضائي بتفضيل الاتفاق الدولي على القانون الاتحادي يجعلنا نقر بأن القضاء قد أخذ بسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي وخاصة إن كان هنالك تعارضاً؟

تقول المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد أنه لما كان من المقرر فقهاً وقضاء ووضعاً أن مصادر التسليم الاتفاقية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق تليها المصادر القاعدية. فإذا وجد اتفاق ثنائي بين دولتين فإن لأحكام هذه الاتفاقية الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق حتى ولو تعارض مع القانون الوطني[٥٠]

---

[٤٨] المحكمة الإتحادية العليا في الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ (جزائي) والصادر بجلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٠.

[٤٩] كذلك ايضا في ذات المسلك اتجهت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١١ / ١٠ (جزاء) والصادر بجلسة ٣١ يناير ٢٠١١.

[٥٠] المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ (جزائي) والصادر بجلسة ١٥ مارس ٢٠١١.

ففي هذا الحكم نجد أن القضاء أشار بوضوح إلى تقديم وتفضيل الاتفاقية الدولية على القانون الوطني حتى ولو كان هنالك تعارض. فهل هذا المسلك يكون لنا قاعدة عامة بأن النظام القضائي في الإمارات يأخذ بسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي في جميع الأحوال؟

أعتقد بأن القضاء الإماراتي لا ينطلق من قاعدة عامة تقضي بأولوية الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي وذلك لسببين:

أولاً: كل الأحكام القضائية التي قامت بتقديم الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي كانت تستند بذلك لنص قانوني داخلي. وفي الحكم سالف الذكر والذي يتناول مسألة التسليم والتعاون الدولي قد اعتمد على نص المادة ٢ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي والذي جاء في مقدمته وبالمادة الثانية تحديداً: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".. فهذه الرخصة القانونية التي تسمح للقضاء بتقديم اتفاقية دولية على قانون داخلي تأتي بنص خاص يتناول مسألة خاصة بعينها وهي تسليم المتهمين والتعاون القضائي الدولي والذي جاء في مقدمته وبالمادة الثانية تحديداً: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".[٥١]

فهذه الرخصة القانونية التي تسمح للقضاء بتقديم اتفاقية دولية على قانون داخلي تأتي بنص خاص يتناول مسألة خاصة بعينها وهي تسليم المتهمين والتعاون القضائي الدولي. فلو لم يكن هنالك نص صريح يلزم الجميع بعدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية لا يمكننا اعتبار ذلك قاعدة عامة يتبناها القضاء الوطني.

ثانياً: يرى جانب من الفقه – وهذا ما أؤيده – أن النصوص الخاصة بمسائل معينة – كتسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام مثلاً – تحدد ترتيب القواعد القانونية التي تتعلق بالموضوع الذي تعالجه

---

[٥١] د. نبيل عبد الفتاح: أزمات دولة القانون في مراحل الانتقال المضطرب ،١/٣مقال متاح على الموقع التالى:
http://www.arbynews.com/egypt/641283.html.

وفقاً لما يراه المشرع ملائماً لهذا الموضوع وهذا الأمر لا يعدو أن يكون إلا ترتيباً لقواعد قانونية واجبة التطبيق ولا يمكن بأي حال أن يستنتج منه علو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي[٥٢].

إذن فالقضاء الجنائي الإماراتي يتعامل مع قواعد القانون الدولي تعاملاً صحيحاً وعلى وجه الخصوص الإتفاقية منها [٥٣] بعد أن يصدر مرسوم بها وتصبح قاعدة قانونية داخلية ويقوم القضاء على أثرها بفحص نصوصها ومعرفة ما إذا كانت قابلة للتطبيق المباشر من عدمه، وإن وجد تعارض بين نصي القانون الداخلي والاتفاقية الدولية يكون بحسب ما إذا كان هنالك نص خاص ينظم هذه المسألة وقد رأينا أن أغلب الأحكام كانت تتناول مسألة تسليم المتهمين والتعاون القضائي في هذا الصدد والتي نظمها أساساً القانون الاتحادي الخاص بمسائل التعاون القضائي والتعاون الدولي والرجوع لهذا القانون في حالة عدم وجود معاهدة دولية في هذا الشأن.

ويري الباحث :

هذا وبعد أن عرفنا موقف القضاء الجنائي من مسألة التعامل مع المعاهدات الدولية علينا أن نستطلع ما ذهب إليه القضاء الإداري الذي وكما بينت فيما سبق أن له طبيعة خاصه تميزه عن غيره من الأقضية باعتباره يبتدع الأحكام والمبادئ من جانب وينظر للأنشطة القانونية للأفراد من جانب آخر ومواجهة بذلك السلطة العامة. فما هو موقف القضاء الإداري الإماراتي من ذلك؟ .

المطلب الثالث

موقف القضاء الإداري الإماراتي من المعاهدات الدولية

أشير بداية الى أن القضاء الإداري يختص بتلك المنازعات التي يكون الفرد طرفاً فيها مخاصماً بذلك السلطة الإدارية لضمان احترام حقوق وحريات الفرد وضمان مشروعية تصرف الإدارة في مواجهة الفرد العادي[٥٤] .

---

[٥٢] القهوجي، علي.. مرجع سابق الاشاره إليه، صفحة ٨٥.

[٥٣] بل يستند القضاء الجنائي الاماراتي إلى المعاهدات الدولية في شرح وفهم بعض القوانين الداخلية.. راجع بذلك حكم محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم ١١ لسنة ٢ ق (جزائي) والصادر بجلسة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧.

[٥٤] للمزيد حول هذا الموضوع راجع بذلك، دحاس وفاء دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، (٢٠١٤).

فحينما تباشر الإدارة نشاطها السلبي يتمسك الأفراد بالمعاهدات الدولية التي تصادق عليها دولهم أمام القضاء الوطني وهذا حق من حقوق الدفاع المشروعة طالما أن الاتفاقية قد أصبحت من القواعد القانونية الداخلية وبالتالي فإن الأثر الطبيعي لذلك أن تؤثر على سير الخصومة خاصة إن تم الدفع بها من قبل الأفراد. ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هنا هل يستجيب القضاء الإداري لهذا الدفع وينظر بعين الجدية للمعاهدة الدولية التي يتمسك بها الخصوم؟.[٥٥]

قبل أن نرى كيف تجيب الأحكام القضائية على هذا التساؤل، أشير إلى أن القضاء الإداري في الإمارات – وبعد البحث – كان تعامله مع المعاهدات الدولية قليلاً جداً إن لم يكن نادراً. فلم أحصل إلا على عدد بسيط من الأحكام التي لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

كان هنالك طعن مقدم أمام المحكمة الإتحادية العليا في مشروعية قرار إبعاد الطاعنة التي قالت في معرض دفعها "أنه ولما كان قرار إبعادها على هذا النحو جاء مخالفاً لقواعد القانون الدولي بشأن إقامة الأجانب وإبعادهم التي تحظر على دولة الإقامة اتخاذ أي إجراء تعسفي بحق الأجنبي المقيم على إقليمها بصوره مشروعة. كما أنه صدر مخالفاً لنصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع عليه من الدولة والذي يحظر عليها إبعاد الأجنبي المقيم على إقليمها بصورة مشروعة إلا لدواعي الأمن الوطني وبعد تمكينه من التظلم من القرار أمام الجهات المختصة"[٥٦]

إذا فنحن أمام دعوى قضائية أقامتها الطاعنة ضد السلطة الإدارية وذلك في جدلية مشروعية قرار إبعادها متمسكة بأن هذا القرار قد خالف قواعد القانون الدولي وصدر مخالفاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان والموقع عليه من دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا الدفع يعد دفعاً جوهرياً لأنه يتعلق بمشروعية القرار (جوهر وسبب الدعوى) فهل قامت المحكمة بالرد عليه؟ تقول المحكمة الاتحادية العليا في ذات الحكم أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل وجه دفع أو دفاع أو طلب يتقدم به الخصم إلا أن يكون جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى".

---

[٥٥] د. نفيس صـــالح مدانات: المجلس العالي لتفســير الدســتور هل هو محكمة دستورية؟، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص.١١٣.

.

[٥٦] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٢ (إداري) والصادر بجلسة ٨ ابريل ٢٠١٥.

ولكن على الرغم من هذه العبارات السابقة لم تلتفت المحكمة هنا في ذلك الدفع والطعن الذي تقدمت به الطاعنة وادعت أن قرار إبعادها يخالف قواعد القانون الدولي بما في ذلك الميثاق العربي الذي وقعت عليه الدولة.

وأتساءل هنا ألم يكن هذا الدفع دفعاً جوهرياً، ولا بد أن تلتفت إليه المحكمة وترد عليه بما يتفق مع القانون أم أن قواعد القانون الدولي ليست بذات المرتبة التي تستدعي أن ينظر إليها القضاء الإداري على الأقل – بعين الاعتبار ويأخذها بمحمل الجد؟

يبدو أن مسلك القضاء الإداري في الإمارات ليس ببعيد عن مسلك القضاء الكويتي. فهذا الأخير يتذرع بأن المعاهدة الدولية ليست قانون قابل للتطبيق بل مجرد دعوة تنسيق بين الدول الأطراف وبالتالي يجد في هذا القول مخرجاً وهروباً إلى الأمام في عدم تطبيق الاتفاقية الدولية. ومن جانب آخر، لا ينظر القضاء الإماراتي ولا يفحص أصلاً الدفوع المرتبطة بقواعد القانون الدولي [٥٧] فإن اختلفت الأساليب والطرق فالنتيجة واحدة وهي إبقاء قواعد القانون الدولي بعيدة عن التطبيق العملي وتظل مجرد حبراً على ورق [٥٨]

وفي نهاية هذا المبحث والذي تناول موقف القضاء الإماراتي من المعاهدات الدولية من الممكن أن نخرج بمحصلة نهائية تمثل الموقف العام لكل قضاء على حدة. فنجد أن القضاء المدني قد تعامل تعاملاً إيجابياً مع المعاهدات الدولية باعتبارها تشريعاً داخلياً واجب التطبيق بعد أن يتم التصديق عليها وإن كان لم ينظم مسألة التعارض بين القانون الداخلي والمعاهدة الدولية تنظيماً صحيحاً فموقفه في هذا الشأن ليس بثابت وواضح. أما بالنسبة للقضاء الجنائي فقد تعامل أيضاً تعاملاً إيجابياً مع المعاهدات الدولية بل أخذ بها واستند عليها في تكوين عقيدته بل أبعد من ذلك قام بتفضيلها وأعطاها الأولوية في التطبيق على القانون الوطني وجعل منها مرجعاً قانونياً – كما

---

[٥٧] كذلك أيضا نفس المسلك :" حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٢ (إداري) والصادر بجلسة ٩ يناير ٢٠١٣.

[٥٨] نتأمل أن يتطور موقف القضـــاء الإداري الكويتي والإماراتي في مجال المعاهدات الدولية كما تطور القاضـــي الإداري الفرنسي مثلاً.. راجع بذلك رايس، أمينة.. مرجع سابق، ص٢.

يقول – وهذا ما يتفق مع تطوّر قواعد القانون الدولي وتطور وظيفة القضاء وإن أرجع ذلك لنص قانوني داخلي بطبيعته إلا أن هذا لا ينسينا ذلك المسلك الإيجابي في تعامله مع المعاهدات

ويرى الباحث:

بالنسبة للقضاء الإداري فقد كان تعامله تعاملاً سلبياً مع قواعد القانون الدولي الاتفاقية فلم يهتم بالنظر إليها أساساً وإن قدمت بصورة دفع من جانب الخصوم في الدعوى القضائية وهذا ما لا يتفق مع ما تقضي به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وما يقضي به النظام الدستوري في الدولة علاوةً على إغفال هذا القضاء ما يتميز به من إبتداع الأحكام والمبادئ القانونية والذي يعد خروجاً على نظرية القضاء برمتها.

الخاتمة

تلت الدراسة الي النتائج و التوصيات التالية :-

أولا : النتائـــــج :

---

(٥٩) د. نفيس صـــالح مدانات: المجلس العالي لتفســير الدســتور هل هو محكمة دستورية؟، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص.١١٣.

.

(١) حقيقة أن القانون الدولي له الأولوية على القانون الوطني لا جدال فيه على الإطلاق بالكامل من قبل جميع الدول، وهذه الحقيقة البديهية هي مطلب من متطلبات القانون الدولي، وقد أصبح هذا الوضع أكثر وضوحاً وأكثر أهمية من خلال وجود أنظمة قانونية دولية أكثر انتقاءً مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

(٢) سيكون من المرغوب فيه وسيشكل بلا شك خطوة إلى الأمام إذا اعترفت الامارات بشكل متزايد بتفوق القانون الدولي على القانون الوطني في دستورها وقوانينها، وتتمثل إحدى مزايا هذا النهج ذي العقلية الدولية في التقريب بين الدول على أساس المبادئ القانونية الدولية وتيسير تطبيق القانون الدولي في النظم القانونية الاماراتية.

(٣) قبل قبول التزام معاهدة دولية يجب على الامارات أن تتأكد من توافقها مع تشريعاتها الوطنية، وعلى وجه الخصوص مع دستورها، فإذا كان هناك أي تعارض ورغبت الامارات في أن تصبح طرفًا في المعاهدة فيجب عليها أولاً تكييف دستورها أو تشريعاتها لإزالة أي تعارض مع سيادة القانون الدولي. يجب على الامارات أن تتخذ خطوات من خلال سلطاتها التنفيذية والتشريعية لضمان اعتماد أي قوانين جديدة يمكن أن تنتهك أحكام المعاهدات الحالية التي سبق عدم قبولها ونفاذها.

(٤) عند تطبيق وتفسير معاهدة دولية في الامارات، ينبغي على السلطة القضائية على وجه الخصوص أن تضمن أسبقية المعاهدة كلما كان ذلك ممكناً، وبخلاف ذلك ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن للتوفيق بين سيادة القانون الوطني والمعاهدة الدولية بحيث لا تنتهك الأولي الأخيرة.

(٥) إذا كان التعارض بين معاهدة دولية وقاعدة من قواعد القانون الوطني أمراً لا مفر منه، يجب على الامارات أن تعدل الأخيرة بأسرع ما يمكن من أجل مواءمتها مع االلتزام الدولي.

(٦) عند اعتماد تشريع لتنظيم العلاقات التي تحكم أو يمكن أن تحكمها المعاهدة الدولية التي تكون أو – قد تصبح – الامارات طرفًا فيها، يجب عليها أن تدرج في مثل هذا التشريع شروطاً وقائية لحماية المعاهدة الدولية، مثل عدم انطباق القانون بقدر ما يتعارض مع المعاهدة.

(٧) أهمية تبني دستور الامارات للرقابة الدستورية المسبقة على المعاهدات الدولية ومنح حق الإحالة للأمير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة ولعدد معقول من أعضاء ذلك المجلس.

(٨) أهمية تضييق نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة على المعاهدات الدولية في الامارات كما من خلال استثناء تلك المعاهدات من حكم الدعوي الدستورية الأصلية المستجد الممنوح للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

(٩) أهمية تضييق نطاق الرقابة الدستورية اللاحقة على المعاهدات الدولية في الامارات نوعياً من خلال حصر آثارها في توجيه السلطة التنفيذية للسعي لتعديل المعاهدة أو الانسحاب منها إن أمكن، أو لعمل التعديل الوطني اللازم للتوافق مع الدستور.

(١٠) وعادة ما يؤدي فحص مشروع معاهدة معينة، بناءً على طلب السلطات المختصة، إما إلى قرار بالتوافق مع الدستور أو إلى قرار بعدم الدستورية، وفي حالة اتخاذ قرار بمطابقة المعاهدة للدستور، يمكن التصديق على هذه المعاهدة، لكن بالطبع لا يُطلب من رئيس الدولة أو سمو الأمير الالتزام بالتصديق على معاهدة موقعة ومعلن أنها دستورية، إذ يظل التصديق خاضعاً لتقديره، أما عندما يؤدي تدخل القاضي الدستوري إلى قرار بعدم الدستورية فلا يمكن التصديق على الالتزام إلا بعد مراجعة الدستور، كما هو الحال في فرنسا، أو قد يعني قرار من هذا النوع أنه لا يمكن التصديق على الالتزام إلا إذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثي النواب كما في البرتغال، أو أنه لا يمكن التصديق على هذه الاتفاقية حتى تزيل الهيئة أو الشخص الذي أبرم الاتفاقية عدم دستوريتها كما في المجر، وفي الغالب لا يمكن إزالة عدم الدستورية إلا من خلال عمل ذي بعد دولي، وهذا يعني إما استئناف المفاوضات من أجل وضع مشروع معاهدة جديد وفق الدستور، أو التخلي عن المعاهدة، وكلا الحلين يمكن تبنيه في التشريع والاماراتي.

(١١) لا يعتبر التوقيع على المعاهدات ملزماً، وليس هناك ما يجبر الدولة على المضي في التصديق، وفي حالة امتناع الدولة عن التصديق لا يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية.

(١٢) لم يحدد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مكانة المعاهدة الدولية، واستثناء من تجاهل التحديد عمد الدستور إلى تحديد مكانة نوعين فقط من المعاهدات، حيث منح

المعاهدات والاتفاقيات المبرمة قبل قيام الاتحاد مكانة أسمى من النصوص الدستورية، وذلك وفقاً للمادة (١٤٧) من الدستور، كما منح حقوق الأجانب المقررة في المعاهدات والاتفاقيات المرتبطة بها دولة الإمارات مرتبة ومكانة النصوص الدستورية، وفقاً للمادة (٤٠) من الدستور.

(١٣) حددت المكانة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الإماراتي، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) الصادر باللائحة الداخلية لسنة ١٩٧٢، الذي منحها مكانة القانون العادي، ومن الجدير بالذكر أن القرار قد صدر من غير تفويض من المجلس الأعلى، مما يجعله مشوباً بعيب عدم الدستورية.

(١٤) تتساوى المعاهدات الدولية المبرمة من قبل الحكومة الاتحادية بالقانون الاتحادي، أما الاتفاقيات المبرمة من قبل الإمارات الأعضاء بعد قيام الاتحاد، والمشار لها في المادة (١٢٣) من الدستور، فتحظى بمكانة ومرتبة التشريعات المحلية.

(١٥) يتطلب لسريان المعاهدات داخل الإمارات التصديق عليها من جانب المجلس الأعلى، وصدور مرسوم اتحادي متضمناً الموافقة على المعاهدة، ومرفقاً به نصوصها ويذيل المرسوم بوجوب تنفيذه من قبل الوزارات المعنية، ولا تبدأ المعاهدة في السريان قبل نشر المرسوم، وهو ما يؤكد أن الإمارات تأخذ بنظرية ثنائية القانونين.

(١٦) تعتبر المحاكم الإماراتية المعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة تشريعاً وطنياً، يتعين على القاضي إعمال مقتضاها من تلقاء نفسه.

(١٧) عند تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الاتحادية التي هي من نفس المرتبة القانونية، في هذه الحالة لن يمنح القاضي أولوية التطبيق للمعاهدة الدولية، إلا بوجود نص، فالأولوية محددة وليست مطلقة، وقد حصرها المشرع الإماراتي في تنازع القوانين، وتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، وسريان قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة، والتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

ثانيا : التوصـــيات :-

(١) نوصى المشرع الاماراتي أن يتضمن الدستور مادة تنص على القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية في مواجهة القواعد القانونية الأخرى. فلقد اكتفى الدستور الإماراتي في المادة ٤/٤٧ بالنص على بيان كيفية صدور المعاهدة الدولية؛ فنص على أن يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم." وسكت الدستور الإماراتي عن بيان القوة الإلزامية للمعاهدة، وهو الأمر الذي أوضحته المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة (١٩٧٢) ؛ فنصت على أن يكون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون وحقيقة الأمر، إن دساتير الدول هي التي تقرر القوة الإلزامية للمعاهدة، ولذلك فإن من المقترح أن يتضمن الدستور نفسه مادة تنص على سمو المعاهدة الدولية على القانون، أو – على الأقل – أن تتم ترقية نص المادة ١٩ لكي يصدر بها قانون اتحادي.

(٢) نوصى المشرع الاماراتي أن ينص قانون المحكمة الاتحادية العليا على منح المحكمة الاتحادية الاختصاص بالرقابة السابقة على دستورية المعاهدات في حالة طلب ذلك من المجلس الأعلى للاتحاد أو مجلس الوزراء أو المجلس الوطني الاتحادي. فهذه الرقابة السابقة تُجنب الدولة إشكالية الحكم بعدم دستورية المعاهدة الدولية لمخالفة أحكامها للدستور. ولن يضيف هذا النص أعباء جديدة للمحكمة الاتحادية العليا لاسيما أن النص جوازي العمل به.

(٣) نوصى أن تنضم دولة الإمارات إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) لاسيما أن أغلب نصوصها تقنين للعرف الدولي الملزم للإمارات. كما أن الانضمام للاتفاقية فيه استمرار لنهج الدولة المتمثل في الانضمام للاتفاقيات الداعمة لإرساء مبادئ القانون في العلاقات الدولية.

(٤) نوصى بعد أن تفحص المحاكم الدستورية الاماراتية دستورية معاهدة دولية، يجب أن تصدر قراراً قضائياً وليس رأياً استشارياً غير ملزم، فهذا الحل يبدو مبرراً تماماً لاسيما من خلال ثلاثة أرباع قرن من تجربة القضاء في مصر مع مسائل الرقابة الدستورية،

ومن خلال منطق الرقابة المسبقة التي تتطلب فرض احترام الدستور من خلال الإجراءات الخاضعة للرقابة، سواء من خلال بالشكل والأحكام الموضوعية.

(٥) نوصى إن إدخال رقابة مسبقة على دستورية المعاهدات في القانون الاماراتي يفترض مسبقًا أنه قد تم بالفعل إجراء إصلاحات تهدف إلى تعزيز دور الحكومة والبرلمان في مواجهة رأس الدولة، لا سيما من أجل تسيير السياسة الخارجية وإبرام االلتزامات الدولية التي تسمح بتنفيذها، وعندها فقط ستكون الإحالة البرلمانية والحكومية قابلة للتخيل، وعندها يمكن عرض مشروع االلتزامات الدولية أمام المحاكم الدستورية في البلدين، التي يحيلها رئيس الجمهورية أو سمو الأمير، أو رئيس الوزراء، أو رئيس مجلس نيابي، أو عدد من النواب.

(٦) نوصـــى لا بد من أن يتم وضـــع نص دستوري في النظام القانوني الإماراتي يتضمن النص صـــراحة على سمو وأولوية المعاهدة الدولية على القانون الداخلي وبالتالي يجنب النظام القانوني للدولة المساءلة على النطاق الدولي ويرشد القضاء الوطني للحل القانوني الصحيح حينما يواجه هذه الفرضية.

(٧) نوصـــى أنه كان من الأجدر أن يتضمن النظام القانوني الإماراتي حلاً وقائياً يتمثل في فحص نصـــوص المعاهدة الدولية دستورياً والتأكد من عدم مخالفتها لنصوص الدستور قبل أن يتم التصـــديق عليها وبالتالي تصـــبح ملزمة وبذلك ننأى عن القضـــاء الوطني حساسية النظر لدستورية المعاهدة التي من الممكن أن يمثل موضوعها عملاً من أعمال الســـيادة ويمتنع عن تقرير عدم دستوريتها وليس الحل الآخر بالحل الأمثل، أي لو حكم بعدم دســـتوريتها فبهذه الحالة تقوم مســـؤولية الدولة على النطاق الدولي لمخالفتها لاللتزامات الدولية فطالما كانت الدولة في مشروع الدخول بالمعاهدة الدولية فهذه أفضل الفرص لفحصها من الناحية الدستورية.

قائمة المراجع:-

أولا :-المراجع باللغة العربية:-

١. **إبراهيم محمد حسنين** – الرقابة القضائية على دستورية القوانين – منشأة المعارف – الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٠م.

٢. **إبراهيم محمد صالح الشرفاني**، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٣. **أبو الخير أحمد عطية عمر**، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤. **أحمد عبد الحسيب السنتريسي**، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥. **أحمد عبد الحسيب السنتريسي**، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٦. **أحمد عبد العليم شاكر علي** المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. **أحمد عصمت عبد المجيد** – ترجمة بخصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٢٥ سنة ١٩٦٩م.

٨. **أحمد كمال أبو المجد** – الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٦٤م.

٩. **أشرف تامر محمد على**، الدور السياسي للقضاء الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١١.

١٠. **أشرف عرفات أبو حجارة**، مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١١. **أشرف عرفات أبو حجازة**، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٢. **أمين عاطف صليبة** دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون – طبعة عام ٢٠٠٢م.
١٣. **أنور رسلان** – وسيط القضاء الإداري – الكتاب الأول – المشروعية والرقابة القضائية . دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٧م.
١٤. **إيهاب محمد عباس إبراهيم** الرقابة على دستورية القوانين السابقة اللاحقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٨.
١٥. **بشير علي باز**، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية في ضوء أحكام القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٦. **بلغول عباس**، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء : دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٥.
١٧. **بن داود إبراهيم**، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر ٢٠١٠.
١٨. **بو سماحة نصر الدين**، الرقابة على دستورية المعاهدات: اتفاقية روما نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، ع٣، الجزائر، ٢٠١٥.
١٩. **ثروت عبد العال أحمد**، حدود رقابة المشروعية والعلاقة في قضاء الدستورية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩م.
٢٠. **حافظ هريدي** – أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن – المطبعة الأهلية، سنة ١٩٥٢م.
٢١. **حسن مصطفي البحيري**، القانون الدستوري، النظرية العامة للدستور، الجامعة الافتراضية، دمشق، ٢٠٠٩
٢٢. **حليمة حوالف**، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج ٣، ع ١، ٢٠١٧.
٢٣. **حمدي علي ،عمر** الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٦.

٢٤. **خالد أبو غرارة سالم الكريكشي**، مدي اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانون الليبي : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٢١.

٢٥. **دلير صابر خوشناو**، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٨.

٢٦. **رأفت فودة** – سلطة التقرير المستقلة، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٧م.

٢٧. **رأفت فودة** – عناصر وجود القرار الإداري – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – طبيعة سنة ١٩٩٧م.

٢٨. **ربيع أنور فتح الباب** – الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ودور المجلس الدستوري الفرنسي – دار النهضة العربية – طبعة سنة ١٩٩٠.

٢٩. **ريم البطمة**، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، البيرة، ٢٠١٤.

٣٠. **سامي جمال الدين** – تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية – منشاة المعارف – الإسكندرية – ب. ت.

٣١. **سعدي محمد الخطيب**، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٣٢. **سعيد الجدار**، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٣. **سعيد علي حسن الجدار** – دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – ١٩٦٢م.

٣٤. **السيد صبري** – القانون الدستوري – الكتاب الثاني – مكتبة وهبة.

٣٥. **شريف يوسف خاطر**، المسألة الدستورية الأولية دراسة مقارنة دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

٣٦. **شعبان أحمد رمضان أحمد** – ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة – حقوق أسيوط – سنة ٢٠٠٠م.
٣٧. **صلاح الدين عامر** – مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي المعاصر – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة ١٩٩٥م.
٣٨. **صلاح الدين فوزي** – المجلس الدستوري الفرنسي – دار النهضة العربية – طبعة سنة ١٩٩٢م.
٣٩. **صلاح محمد يسن سليمان**، القواعد الدستورية بين مقتضيات الثبات وضرورات التعديل : دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سويف، ٢٠١٧.
٤٠. **طارق جمعه سعيد**، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني: "دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

ثانيا :-المراجع باللغة الأجنبية:-

1. Abdulrahim Yousif Al Awadi, Implementing Crimes Against Humanity in The United Arab Emirates, Ph.D. Thesis ,University of Exeter, UK, 2006.
2. Allan Brewer-Carias, constitutional courts as positive legislators a comparative law study, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.
3. Anos Koutrakos, Eu International Relations Law, Bloomsbury Publishing, London, 2015.
4. Arabella Lang, Parliament's role in ratifying treaties, Commons Library Briefing, London, February 2017.
5. Arnold Duncan McNair, The law of treaties, Oxford ,Clarendon Press, 2016.

6. C. Economides, the relationship between international and domestic law, European Commission For Democracy Through Law, CDL-STD (1993) 006, Strasbourg, 1993.
7. Charles McLaughlin, the Scope of the Treaty Power in the United States, 42 MINN. L. REV., 1958.
8. Christine Maugüé, «Le Conseil constitutionnel et le droit supranational», Pouvoirs, vol. 105, no. 2, 2003.
9. Claudio Troncoso Repetto, Control de Constitucionalidad de los Tratados. Análisis y comentarios del fallo del Tribunal Constitucional de 25 de agosto de 2009, 6 Anuario De Derechos Humanos, 2010.
10. Dante Figueroa, Constitutional Review in Chile Revisited: A Revolution in the Making, Duquesne Law Review, vol. 51, 2013
11. Edward Keene, The Treaty-Making Revolution of the Nineteenth Century, 34 INT'L HIST. REV., 2012.
12. Favoreu (L) les grandes décisions du conseil constitutionnel et le Droit international, A.F.D.I., 2015.
13. Favoreu (L) les grandes décisions du conseil constitutionnel R.I.D.C.2017.
14. Favoreu (L) les grandes décisions du conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs publics –R.D.P., 2009.
15. Favoreu (L) les grandes décisions du conseil constitutionnel, 4 édition, sirey 2014.
16. Favoreu (L) les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8 édition, sirey 2011.
17. Franz Cede & Gerhard Hafner, Austria, in Duncan Hollis ,Merritt Blakeslee & Benjamin Ederington (eds.), National Treaty Law And Practice, 2005.

18. Gaia (P). le conseil constitutionnel et insertion des Engagements Internationaux dans l'ordre Juridique interne paris–Economica. 2016.
19. Georg Schwarzenberger, International law, London, Stevens & Sons, 3rd ed., 2014.
20. Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951–4: Treaty Interpretation and Other Treaty Points, British Yearbook of International Law, 2015, vol. 33.